




*Skills for Life!*

الهيئة الملكية للجبيل وينبع  
الهيئة الملكية بالجبيل  
معهد الجيل التقني



# لائحة المخالفات والعقوبات

(٤)







*Skills for Life!*

الهيئة الملكية للجبيل وينبع  
الهيئة الملكية بالجبيل  
معهد الجيل التقني



# لائحة المخالفات والعقوبات

(٤)



## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان	المواد
٢	التعريفات والمصطلحات	المادة (١)
٣	من يخضع لأحكام لائحة العقوبات	المادة (٢)
٣	أهداف لائحة العقوبات	المادة (٣)
٣	الجهل وعدم العلم بالأنظمة	المادة (٤)
٣	المخالفات الجنائية	المادة (٥)
٤	إنسحاب أو إخلاء طرف الطالب المخالف	المادة (٦)
٤	لجنة العقوبات	المادة (٧)
٥	المخالفات المتعلقة بممتلكات المعهد	المادة (٨)
٦	المخالفات السلوكية وعقوباتها	المادة (٩)
٧	المخالفات داخل الورش والقاعات الدراسية وعقوباتها	المادة (١٠)
٨	مخالفات السير والمركبات	المادة (١١)
٩	حفظ وإعلان قرارات العقوبات	المادة (١٢)
٩	عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة	المادة (١٣)
٩	ضبط المخالفين	المادة (١٤)
٩	مسؤولية موظفي الأمن والسلامة	المادة (١٥)
٩	استئناف القرارات	المادة (١٦)
١٠	تطبيق اللائحة والعمل بها	المادة (١٧)

## التعريفات

المادة (١) التعريفات والمصطلحات:

العبرة	المعنى
المعهد	: هو معهد الجبيل التقني التابع للهيئة الملكية للجبيل.
الطالب	: كل طالب مسجل للدراسة في المعهد سواءً من طلاب القبول العام أو المبتعثين أو الزائرين.
المخالفة	: هي كل ما يرتكبه الطالب من قول أو فعل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات المعهد، وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة.
العقوبة التأديبية	: كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر في المواد رقم (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، أو الصادرة من لجنة العقوبات.
الإختبار	: جميع الإختبارات والتقييم التي يقوم بها الطالب خلال دراسته.
لجنة العقوبات	: كل من منحته هذه اللائحة صلاحية إيقاع أي من العقوبات التأديبية في هذه اللائحة.

## لائحة المخالفات والعقوبات

### المادة (٢) من يخضع لأحكام لائحة العقوبات:

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مسجل للدراسة في المعهد سواءً من طلاب القبول العام أو المبتعثين أو الزائرين والطلاب المسموح لهم بتأدية الإختبارات من الخارج وفقاً للائحة الدراسة والإختبارات.

### المادة (٣) أهداف لائحة العقوبات:

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

- أ. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالمعهد.
- ب. ضبط وتقويم سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
- ج. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بإيقاع عقوبات تتناسب مع مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

### المادة (٤) الجهل وعدم العلم بالأنظمة:

لا يحق للطالب أن يتعذر بعدم العلم أو بالجهل بأنظمة المعهد ولوائحه وقراراته النافذة وما يصدره من تعليمات تجنباً لإيقاع أي من العقوبات المقررة بهذه اللائحة. وعلى المعهد نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول بها والمتعارف عليها في المعهد.

### المادة (٥) المخالفات الجنائية:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب قد تعتبر جريمة جنائية فإن للجنة العقوبات أن ترفع لمدير المعهد توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً للنظر في المخالفة.

## المادة (٦) إنسحاب أو إخلاء طرف الطالب المخالف:

لا يحق للطالب المحال للتحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب أو يخلي طرفه من المعهد قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على لجنة العقوبات المختصة عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار مسجل المعهد لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من المعهد لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

## المادة (٧) لجنة العقوبات:

تُشكل لجنة عقوبات للبت في المخالفات الموضحة بالمواد رقم (٨)، (٩)، (١٠)، (١١) أو أي مخالفات أخرى وتعتمد توصياتها من قبل مدير المعهد، وتتكون اللجنة من:

- |                                |             |
|--------------------------------|-------------|
| ١- وكيل المعهد لشؤون الطلاب    | رئيساً      |
| ٢- أخصائي إجتماعي              | أمين اللجنة |
| ٣- أحد أعضاء هيئة التدريس      | عضواً       |
| ٤- ممثل لقسم العلاقات الصناعية | عضواً       |
| ٥- مشرف السكن                  | عضواً       |
| ٦- منسق الأمن                  | عضواً       |



## المادة (٨) المخالفات المتعلقة بممتلكات المعهد:

م	نوع المخالفة	العقوبة		ملاحظات
		المرة الأولى	المرة الثانية	
١	إتلاف / فقدان ممتلكات المعهد	غرامة مالية	الغرامة المالية والإتلاف	يتم تحديدها من قبل اللجنة
٢	فقدان بطاقة الطالب	غرامة (١٠٠) ريال	غرامة (٢٠٠) ريال	إذا تكررت المخالفة يغرّم الطالب (٣٠٠) ريال
٣	التدخين في الأماكن غير المخصصة لذلك	غرامة (١٥٠) ريال	غرامة (٣٠٠) ريال	إذا تكررت المخالفة يغرّم الطالب (٤٠٠) ريال ويحال للجنة العقوبات
٤	التخريب المتعمد لممتلكات المعهد	يحال للجنة العقوبات ويغرّم مالياً		-
٥	الاحتفاظ بالأسلحة	الإذار بالفصل والمصادرة	فصل نهائي من المعهد	-
٦	الاحتفاظ بالمواد القابلة للاشتعال	الإذار بالفصل والمصادرة	فصل نهائي من المعهد	-
٧	الاحتفاظ بالسخانات الكهربائية وأجهزة الطهي	المصادرة والتعهد الخطي	غرامة (١٠٠) ريال	إذا تكررت المخالفة تسجل في النظام ويحال إلى لجنة العقوبات
٨	الاحتفاظ بالمجلات والأقراص المدمجة المخلة بالأداب	الإذار بالفصل وإتلاف المضبوطات	فصل مؤقت من المعهد	
٩	التوصيلات الكهربائية الغير مصرح بها	المصادرة والتعهد الخطي	غرامة (١٠٠) ريال	
١٠	إحداث ضجيج في المبنى	إنذار شفهي	تعهد خطي	
١١	الاحتفاظ بأدوات الموسيقى	إنذار شفهي	المصادرة والتعهد الخطي	
١٢	إصاق الصور والكتابة على الجدران	غرامة (١٠٠) ريال	غرامة (١٥٠) ريال	
١٣	إقتناء الطيور والحيوانات	غرامة (١٠٠) ريال	غرامة (١٥٠) ريال	
١٤	تغيير الأثاث المخصص للغرفة	تعهد خطي	غرامة (٥٠) ريال لكل شخص	
١٥	نوم الطالب في غير غرفته	إنذار شفهي	تعهد خطي	
١٦	عدم الإهتمام بنظافة الغرفة	تعهد خطي	غرامة (١٠٠) ريال والنقل من الغرفة	
١٧	التدخين في الغرفة وداخل المباني السكنية	غرامة (٢٠٠) ريال والتعهد الخطي	غرامة (٣٠٠) ريال وفصل مؤقت من السكن	
١٨	استضافة أشخاص غير مصرح لهم بالدخول للمعهد خارج أوقات الزيارة	تعهد خطي	يحال إلى لجنة العقوبات	-
١٩	فقدان مفتاح الغرفة	غرامة (١٠٠) ريال	غرامة (٢٠٠) ريال	إذا تكررت المخالفة يغرّم الطالب (٣٠٠) ريال
٢٠	الإقفال على المفتاح داخل الغرفة	-	تعهد	إذا تكررت غرامة (٥٠) ريال
٢١	التجمع بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً	إنذار شفهي	تعهد خطي	إذا تكررت المخالفة تسجل في النظام ويحال إلى لجنة العقوبات
٢٢	تعاطي المخدرات/المسكرات أو إقتنائها	فصل من المعهد	-	-

المادة (٩) المخالفات السلوكية وعقوباتها:

ملاحظات	العقوبة		نوع المخالفة	م
	المرة الثانية	المرة الأولى		
إذا تكررت المخالفة يحال إلى لجنة العقوبات	تعهد خطي	إنذار شفهي	إطالة الشعر أو القصات المخالفة	١
-	فصل نهائي من المعهد	إنذار بالفصل	التحريض بين الطلاب	٢
-	فصل نهائي من المعهد	فصل مؤقت من المعهد	إثارة الفتن والنعرات القبلية / الطائفية	٣
-	-	فصل نهائي من المعهد	التحريض الجماعي ضد أنظمة المعهد	٤
-	فصل نهائي من المعهد	إنذار بالفصل من المعهد	الإساءة إلى الزملاء ومنسوبي المعهد	٥
-	-	فصل نهائي من المعهد	الإعتداء باليد على الطلاب او احد منسوبي المعهد	٦
-	فصل نهائي من المعهد	فصل مؤقت من المعهد	الشجار أو العراك	٧
-	-	فصل نهائي من المعهد	تزوير الشهادات والمستندات	٨
-	فصل نهائي من المعهد	إنذار بالفصل من المعهد	الإساءة بسمعة المعهد عبر وسائل التقنية الحديثة وغيرها	٩
-	-	فصل نهائي من المعهد	القرصنة الإلكترونية وانتهاك الخصوصيات	١٠
إذا تكررت المخالفة يحال إلى لجنة العقوبات	غرامة ٢٠٠	غرامة ١٥٠	عدم التقيد بالزي الرسمي أو العبث فيه	١١
-	-	فصل نهائي من المعهد	السرقه	١٢
-	فصل نهائي من المعهد	إنذار بالفصل من المعهد	القفز من فوق أسوار المعهد	١٣
غرامة (٥٠) ريال	إنذار خطي و غرامة (٥٠) ريال	إنذار شفهي	رمي المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها	١٤

المادة (١٠) المخالفات داخل الورش والقاعات الدراسية وعقوباتها:

ملاحظات	العقوبة		نوع المخالفة	م
	المرة الأولى	المرة الثانية		
إذا تكررت المخالفة يسجل في النظام ويحال إلى لجنة العقوبات	يطلب منة الخروج من الفصل ويسجل غائباً	إنذار شفهي	استخدام الجوال أثناء المحاضرة	١
	يطلب منة الخروج من الفصل ويسجل غائباً	إنذار شفهي	الإزعاج أثناء المحاضرة	٢
	يسجل له صفر		العش في الواجبات الدراسية	٣
إذا تكررت المخالفة يفصل نهائياً من المعهد	يسجل له صفر بالإضافة الى تعهد خطي		العش في الإختبارات	٤
إذا تكررت المخالفة تسجل في النظام ويحال إلى لجنة العقوبات	يطلب منة الخروج من الفصل ويسجل غائباً	إنذار شفهي	عدم تنفيذ الطالب للتوجيهات أثناء المحاضرة	٥
-	-	فصل الطالبين من المعهد	دخول الاختبار بدلاً عن طالب آخر	٦
إذا تكررت المخالفة تسجل في النظام ويحال إلى لجنة العقوبات	يطلب منة الخروج من الفصل / الورشة / قاعة الامتحان ويسجل غائباً		عدم التقيد بالزي الرسمي	٧
	يطلب منة الخروج من الفصل / الورشة / قاعة الامتحان ويسجل غائباً		عدم حمل بطاقة الطالب	٨
	يطلب منة الخروج من الورشة أو المعمل ويسجل غائباً	إنذار شفهي	إدخال المشروبات أو المأكولات إلى الورش أو المعامل	٩*
	يطلب منة الخروج من الفصل / الورشة ويسجل غائباً		عدم إحضار الكتب والأدوات اللازمة للدراسة	١٠
	يطلب منة الخروج من الفصل / الورشة ويسجل غائباً		التحدث بغير اللغة الإنجليزية داخل الفصل / الورشة	١١
	يطلب منة الخروج من الفصل / الورشة / قاعة الامتحان ويسجل غائباً	إنذار شفهي	إطالة الشعر أو القصات المخالفة	١٢

\*: يسمح للطلاب بإدخال المشروبات داخل الفصول الدراسية فقط.

## المادة (١١) مخالفات السير والمركبات:

ملاحظات	العقوبة		نوع المخالفة	م
	المرة الثانية	المرة الأولى		
إذا تكررت المخالفة يحال إلى لجنة العقوبات	غرامة (١٠٠) ريال	غرامة (٥٠) ريال	تجاوز السرعة المحددة (٤٠ كم)	١
	حجز المركبة لمدة ٢٤ ساعة و غرامة (١٠٠) ريال	حجز المركبة لمدة ٢٤ ساعة و غرامة (٥٠) ريال	الوقوف الخاطئ للمركبات	٢
	حجز المركبة لمدة ٢٤ ساعة و غرامة (١٥٠) ريال	حجز المركبة لمدة ٢٤ ساعة و غرامة (١٠٠) ريال	الوقوف في الأماكن غير المصرح بها	٣
-	-	غرامة ٣٠٠ ويحال للجنة العقوبات	القيادة المتهورة / التفحيط	٤
-	-	دفع قيمة القفل ويحال للجنة العقوبات	كسر وإتلاف قفل المركبة المخالفة (كلبشات)	٥
إذا تكررت المخالفة يحال إلى لجنة العقوبات	غرامة (١٠٠) ريال	غرامة (٥٠) ريال	عدم الإلتزام بالإشارات المرورية	٦
	دفع قيمة الحاجز الخشبي و غرامة (١٠٠) ريال	دفع قيمة الحاجز الخشبي و غرامة (٥٠) ريال	كسر الحاجز الخشبي للبوابة	٧
-	-	إنذار خطي	استخدام منبه المركبة (هرن)	٨
-	غرامة (١٠٠) ريال ولا يصرف لة تصريح آخر	غرامة (٥٠) ريال	نزع تصريح المركبة أو إتلافه	٩
إذا تكررت المخالفة يحال إلى لجنة العقوبات	غرامة (٣٠٠) ريال وفصل مؤقت	غرامة (١٠٠) ريال وإنذار خطي	عدم التوقف التام عند رجل الأمن	١٠
	غرامة (١٠٠) ريال	غرامة (٥٠) ريال	عدم ربط حزام الأمان	١١
	غرامة (٢٠٠) ريال	إنذار خطي	الدخول بالمركبات التي لا تحمل تصريح الدخول	١٢
يحال إلى لجنة العقوبات			ارتكاب أي محظور آخر لنظام المرور لم يذكر أعلاه	١٣

#### المادة (١٢) حفظ وإعلان قرارات العقوبات:

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، ولوكالة شؤون الطلاب أن تعلن عن القرارات التأديبية في لوحة الإعلانات.

#### المادة (١٣) عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة:

في حال إيقاف عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالمعهد يمنع الطالب من الإستفادة من الخدمات والأنشطة التي يقدمها المعهد خلال مدة العقوبة.

#### المادة (١٤) ضبط المخالفين:

يحق لمدير المعهد وأي من منسوبيه من وكلاء ورؤساء أقسام وأعضاء هيئة تدريس وموظفين ضبط الطلاب المخالفين وفق ما تنص عليه هذه اللائحة كلاً في مجال إختصاصه.

#### المادة (١٥) مسؤولية موظفي الأمن والسلامة:

يتولى موظفوا الأمن والسلامة بالمعهد المحافظة على الأمن والنظام داخل المعهد، وتكون البلاغات والتقارير التي يقدمونها حجةً على الطالب ما لم يثبت عكس ذلك.

#### المادة (١٦) استئناف القرارات:

يحق للطالب استئناف القرارات الصادرة بحقه لمدير المعهد لإعادة النظر فيها خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها، ويكون قرار المدير نهائياً.

## المادة (١٧) تطبيق اللائحة والعمل بها:

تطبق هذه اللائحة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس المعهد ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة.

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

تمت الموافقة على هذه اللائحة من قبل مجلس المعهد في جلسته المنعقدة يوم الأثنين ١٤٣٥/٠٥/٠٩ هـ

اعتماد مدير المعهد

.....











